قانون المحاماة **المحاضرة السادسة**

المعونة القضائية واتعابها

ان العدل هو اساس الحكم فمن الواجب ان لا يحال بينه وبين طالبه ولو كان فقيرا لا يستطيع دفع الرسوم القضائية ، فالرسوم القضائية حق مقرر لكل دعوى تقام امام القضاء ولهذا لاتعد الدعوى قائمة الا من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء منها او تأجيلها ،والمشرع العراقي نظم احكام المعونة القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي في المواد (293 – 298) منه كما نظمها قانون المحاماة العراقي في المواد (66 – 73) وان ما نظمه قانون المرافعات العراقي يتعلق فقط بالرسوم القضائية ، اما قانون المحاماة فان المعونة القضائية تتعلق بايداء المساعدة القانونية للشخص .

والمعونة القضائية شرعت لمساعدة من ليس لديه القدرة على دفع اجور المحاماة او ليس له مال يسدد منه اتعاب المحاماة كما في حالة احالة حدث على محكمة الاحداث ولم يوكل ذويه محاميا للدفاع عنه او لم يكن في مقدورهم ماديا توكيل محامي له ففي هذه الحالة تقدم المعونة القضائية ، وقد نصت المادة (66) من قانون المحاماة العراقي على تشكيل لجنة للمعونة القضائية في مراكز محاكم الاستئناف مؤلفة من ثلاث محامين ينسبهم مجلس نقابة المحامين تقدم اليها طلبات المعونة القضائية وتنظر اللجنة في الطلب وتقرر منح المعونة القضائية اذا اقتنعت بما اورده الطالب في عريضة الطلب من كونه معسر ماديا او ليس له مورد في الوقت الحاضر

حالات منح المعونة القضائية وفق قانون المحاماة العراقي

حددت المادة (67) من قانون المحاماة العراقي الاحوال التي يسمح فيها بمنح المعونة القضائية وهذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وتتمثل في حالة اذا كان احد طرفي الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة وفي حالة الشخص الذي لا يجد من يدافع عنه من المحامين ، كما يسمح بمنح المعونة القضائية في حالة طلب احدى المحاكم تعيين محام عن متهم او حدث لم يعين محاميا للدفاع عنه . ونرى ان الحالة الثانية لا مبرر لها لكونه يوجد في كل محكمة غرفة للمحامين فضلا عن ذلك هناك لجنة من المحامين تندب المحامي لمن لا محامي له تعرف بـ (لجنة المعونة القضائية) ، فاذا وجدت لجنة المعونة القضائية ان الاسباب المثبتة في الطلب مقبولة تختار محاميا للوكالة من جدول المحامين وذلك حسب الدور ما لم توجد اسباب جدية تستوجب مخالفة ذلك بشرط بيان هذه الاسباب في قرار المنح ، وعلى المحامي المنتدب قبول المهمة الا اذا كانت لديه اسباب مقبولة تبرر الرفض بالاعتذار عن ادائها يبينها للمحكمة ، فاذا كانت مبررات معقولة فتصدر قرار بانتداب غيره واذا لم تكن مقبولة يجري ابلاغه فان اصر على موقفه فانه يعاقب تأديبيا من قبل مجلس النقابة .

احكام اتعاب المعونة القضائية وفق قانون المحاماة العراقي

ان الاتعاب في حالة المعونة القضائية لها ثلاثة احكام تضمنتها المادتان (71-72) من قانون المحاماة العراقي وتتمثل بالاتي :-

1- الاصل ان يقوم المحامي المنتدب عن موكل معسر بالدفاع عنه امام القضاء بغير مقابل اي تبرعا مساهمة في تحقيق العدالة وانسجاما مع مبدأ المعونة القضائية لكن للمحامي الحق في الرجوع على النقابة لتقاضي ما نفقه من مصاريف ضرورية في اداء واجباته .

2- اذا كان المحامي منتدب للدفاع عن شخص مؤسر فانه يستحق الاتعاب وفق الاتفاق بين الطرفين ، فذا م يحدد الاتفاق مقدار الاتعاب فانة في هذه الحالة يستحق المحامي اجر المثل سواء كان تراضيا او تحكيما او قضاء وهذ ما نصت علية المادة (59) من قانون المحاماة العراقي بالقول (اذا لم تعين اتعاب المحاماة باتفاق خاص يصار الى تعيينها الى اجر المثل) .

3- الزم القانون المحاكم التي ترافع المحامي المنتدب امامها بأتعاب المحاماة وفق للأحكام والنسب المقررة في الفقرة (2/ اولا) من المادة (63) من قانون المحاماة العراقي والتي بموجبها يحق للمحامي المنتدب ان يرجع على موكله اذا كان موسر او على خصمه ، فاذا لم يحصل على الاتعاب من احدهما جاز له مطالبة لجنة المعونة القضائية ان تقدر له اتعابا مؤقته تصرف له من ضريبة النقابة على ان يرد ما يصرف له اذا امكن له لاحق تحصيلها من موكله او خصمه .

اما عن مصدر الاموال التي تغطي الانفاق على المعونة القضائية فقد بينتها المادة (73) من قانون المحاماة العراقي فتاتي من خلال ما يستطيع طالب المعونة ان يقدمه للنقابة وهذا النص يحتاج الى تعديل لان المشمول بالمعونة القضائية اما معسرا او مؤسرا ، فاذا كان مؤسرا يستحصل المحامي اتعابه وان كان معسرا فم الموكل او خصمه وفي حالة عدم دفع اتعاب من قبلهما فانه يستوفي اتعاب مؤقتة تصرفها نقابة المحامين ويردها اليه عند استيفائها واتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة على خصم طالب المعونة وعلى دائرة التنفيذ ان تستوفيها وترسلها الى النقابة وكل ما تساهم به الحكومة او ما تقدم للنقابة من هبات او اعانات .

كما ان اتعاب المحاماة تستحصل ويكون لها حق الامتياز والتقادم وقد بينت المادة (64) من قانون المحاماة العراقي الاموال التي تجعل من اتعاب المحاماة حق الامتياز وتتمثل بالأموال التي تتحصل للموكل نتيجة جهد المحامي الذي تكلل بالحجز التنفيذي وتحصيل الاموال وحق الامتياز يجعله متقدما على حق الدائنين العاديين وان المادة (108) من قانون التنفيذ العراقي تنص على ان امتياز الدين لا يتحقق الا بنص قانوني ،

ويلاحظ ايضا من نص المادة (108) على ان ديون الدولة والقطاع العام المنفذة في مديريات التنفيذ تعتبر ديونا ممتازة من الدرجة الاولى وتستوفي قبل اي دين اخر ولوكان هذ الدين ممتازا فهل يعني ذلك تقدم ديون الدولة والقطاع العام على اتعاب المحاماة التي تعتبر ايضا من الديون الممتازة من الدرجة الاولى ؟ للإجابة على هذا التساؤل الاصل ان النص يوحي بتقديم ديون الدولة والقطاع العام في الامتياز بشكل مطلق وقانون التنفيذ هو قانون عام وقانون المحاماة هو خاص فالخاص يقدم على العام ، لكن اذا كان المال المنفذ عليه هو المتحصل نتيجة الدعوى اما اذا كان مالا عاما مما يملكه المنفذ عليه فعنداك يتقدم دين الدولة على اتعاب المحاماة وذلك لان نص المادة (64) من قانون المحاماة العراقي يشير الى ان حق الامتياز يكون من الدرجة الاولى عما ال الى موله من اموال نتيجة الدعوى او العمل موضوع التوكيل .

والاتعاب الاتفاقية فان الحكم الصادر من المحمة وفيه فقرة حكمية بالأتعاب القضائية فان هذه الفقرة لها حق امتياز من الدرجة الاولى وتعتبر جزء من الاتعاب الاتفاقية ، اما اذا كانت الاتعاب قضائية او ما تبقى من حسابها فلا امتياز لها واذا كان المال المنفذ عليه قد تحصل بناء على الحكم الصادر في الدعوى التي كان المحامي مستحق الاتعاب قد ادى جهده فيها كوكيل الى صدور هذا الحكم ، وكذلك الحال اذا كان المحامي وكيلا عن دائرة رسمية او شبه رسمية فانه يستوفي اتعابه المذكورة في الحكم من ذات الدائرة الموكلة على ان يخصم فيها ما سبق وقبضه منها كمقدم اتعاب وعلى دوائر التنفيذ ان تصرف مبلغ الاتعاب المحكوم به الى الدائرة المذكورة .

واتعاب المحاماة يكون لها حق التقادم والتقادم هو مرور الزمان المانع من سماع الدعوى ويسمى بـ التقادم المسقط وقد عالجها القانون المدني ضمن باب انقضاء الالتزام باعتبارها احد طرق انقضاء الالتزام وقد نصت المادة (65) من قانون المحاماة العراقي على سقوط حق المحامي في المطالبة بأتعابه فنصت على انه يسقط حق المحامي في المطالبة بأتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق كتابي بها بعد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الموكل اليه ، اما اتهاب المحاماة المتفق عليها كتابة فلا يسقط حق المطالبة بها الا بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ استحقاقها